زيادة عمرة اخري كتمتع يرجوا الماخر الوقت صلي بالتعمر اوله ثم رايته في الوضو
اخره ورد بانه لايلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات
اداء النسكين المستقلة لطلبها لا بين اداء النسكين فقط وَاَدَاؤُهَا مع زيادة
نسك مَطْلُوبٌ به ويرد ايضا بانا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد
افضل حتي من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع مايربوا
علي زيادة في العمل كما لايخفي من فروع ذكرها وبما تقرر يعلم ان من
استناب واحدا للحج واخر للعمرة لاتحصل له كيفية الافراد الفاضل لان
كيفية الافراد لم تحصل له **وعلي المتمتع دم** لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة
الي الحج فما استيسر من الهدي والمعني في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذلو
كان احرم بالحج اولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الي خروجه
الي ادني الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغني عن الخروج لكونه يحرم بالحج
من جوف مكة والواجب شاة مجزية في الاضحية او مايقوم مقامها من
سبع بدنة اوسبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الاجزاء الصيد كما
سيأتي مبسوطا **بشرط ان لايكون من حاضري المسجد الحرام**
لقوله تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة
للهدي والصوم عند فقده ولمن معناه علي من **وحاضروه من سكانهم**
دون مرحلتين من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد
حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله علي مكة اقل مجوز
من حمله علي جميع الحرم **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** اذ كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام
فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي والقريب من البعيد يقال
انه حاضره قال تعالي واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه والمعني في ذلك انهم لم يريحوا ميقاتا الي عاما لاهله ولمن مر به فلا
يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك
ثم فاته وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به

ولايشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا
ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر
من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتي لايلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيئا لاافاقيا لان ماخرج عن
مكة مما ذكر تابع لها والتابع لايعطي حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضي
الدليل في الموضعين فهنا لايلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين
بمقتضي الاية وهناك يلزمه لمجاوزته ماعين له بقوله في الخبر ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة علي ان المسكن المذكور كالقرية
بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام
لمريد النسك فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين
او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال
فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري
قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاباء والاخوة
فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الي احدهما للاقامة فيه فان لم يكن
له عزم فيما خرج منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شيء
اعتبر موضع احرامه والغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبين دون مسافة
القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة
ولو بعد العمرة لان الاستيطان لايحصل بمجرد النية وعلله في الذخاير بانه
التزم بمجاوزة الميقات اما العود والدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة
وان وقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره
واتما ولو في اشهره بشرح لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد او التمتع من عامه فمن لم يتمتع من عامه الذي اعتمر فيه لادم عليه ولو
كرر التمتع العمرة في اشهر الحج فمثل يتكرر الدم اما لا افتي الزمي صاحب التنقيح
الذي شرح التنبيه بالتكرر وافتي بعض مشايخ الناشري بعدمه قال وهو
الظاهر **وان لايعود لاحرام الحج الي الميقات** الذي احرم منه للعمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)